



قرار

لوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني  
الناطق الرسمي باسم الحكومة  
بشأن فتح باب الترشيح لتشغيل خبير بموجب عقد  
بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

إن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 5 من ذي القعدة 1437 (9 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفية التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.95.17 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 غشت 2016) بتحديد مقادير الأجور الجزافية الشهرية ومقادير التعويضات عن التنقل المخولة للخبراء وللأعوان الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وعلى القرار المشترك بين وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1761.17 الصادر في 15 من شوال 1438 (10 يوليوز 2017) بتحديد نموذجي عقد تشغيل الخبراء والأعوان بالإدارات العمومية؛
- وعلى رسالة رئيس الحكومة رقم 1546 بتاريخ 04 أكتوبر 2018 والمتعلقة بالترخيص للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني عن فتح

باب الترشيح لتشغيل خبير واحد (01) لتقديم الخبرة والاستشارة في مجال التواصل الرقمي.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لتشغيل خبير بموجب عقد بالوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني في وجه المترشحات والمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية
- أن يكون متوفرا على المؤهلات العلمية والمهنية اللازمة لتقديم الخبرة والاستشارة في مجال التواصل الرقمي؛

- أن يكون المترشح (ة) متوفرا على مستوى علمي لا يقل عن متابعة خمس (5) سنوات على الأقل من التعليم العالي بنجاح.
  - أن يكون متوفرا على تجربة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في القطاع العام أو الخاص في المجالات ذات الصلة بمهام الخبير المراد تشغيله.
  - أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية، وألا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، سواء بالمغرب أو الخارج، بسبب ارتكابه جناية أو جنحة.
- المادة الثالثة: تحدد المهام المطلوب القيام بها في تقديم الخبرة والاستشارة في مجال التواصل الرقمي، وذلك من خلال:

- إنشاء محتوى خاص بوسائل التواصل الاجتماعي؛
- إدارة ونشر المحتوى على منصات وسائل التواصل الاجتماعي؛
- اختيار منصات التواصل الاجتماعي المناسبة؛
- وضع استراتيجية لترويج العمل الحكومي عبر الصفحات الرسمية والصفحات الموازية حسب الانجازات والطبقة المستهدفة؛
- رصد وتتبع وتحليل المحتوى المنشور على مواقع التواصل الاجتماعي؛
- وضع أجنحة تحريرية لنشر المحتوى الإعلامي للوزارة على مواقع التواصل الاجتماعي؛
- تحسين الحضور عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛
- إعداد استطلاعات الرأي وتحليل مضامينها؛
- استخدام التسويق التثري عبر منصات وسائل التواصل الاجتماعي.

المادة الرابعة: تحدد مدة العقد الذي يتم بموجبه تشغيل هذا الخبير في سنتين (02) ويمكن تجديده لمدة محددة إضافية دون أن تتجاوز المدة الاجمالية للعقد أربعة (04) سنوات.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- سيرة ذاتية (CV) تحمل صورة المترشح (ة)؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم المحصل عليه؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف؛
- نسخة من شهادة البكالوريا مصادق عليها؛
- بطاقة السوابق أو شهادة السجل العدلي؛
- الشهادات والوثائق التي تثبت التوفر على التجربة المهنية المطلوبة؛

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح مقابل وصل إيداع لدى مديرية الموارد والدراسات والنظم المعلوماتية، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الكائنة بشارع الحاج أحمد الشرقاوي الحي الإداري-أكداال-الرباط- وذلك الى غاية : 02 نونبر 2018 على الساعة الرابعة والنصف زوالا.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الالكتروني للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني [www.mcrpsc.gov.ma](http://www.mcrpsc.gov.ma).

وحرر بالرباط في: 16 نونبر 2018

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني  
التامر  
إمضاء: مصطفى الخلفي